

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على إعادة بيع قطعة أرض مقسّمة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 جويلية 2013

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة ' ' تولّت إقتناء قطعة أرض من شركة " " تمّ تولّت بيع نفس القطعة للشركة العقارية " ". وطلبتكم على هذا الأساس، معرفة هل أنّ شركة ' ' مطالبة بفوترة الأداء على القيمة المضافة أم لا علما وأنّه وقع التنصيص بعقد البيع على أنّ الثمن الجملي يتضمّن الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه إذا تولّت شركة " " طرح الأداء على القيمة المضافة الذي وظّفته شركة " " على ثمن بيع قطعة الأرض، فإنّها تبقى مطالبة وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بدفع مبلغ الأداء الذي تمّ طرحه، والتنصيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة موضوع التعديل على وثيقة البيع وذلك مهما كانت قيمة إحالة قطعة الأرض موضوع السؤال.

وفي خلاف ذلك إذا إنحصر الأمر في عملية بيع قطعة أرض بصفة عرضيّة، فإنّ العملية المذكورة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي